

ولا تكون الاجنبية اولى بخلاف الامة على الصحيح الا ان يوجد
نقل صريح في ان الاجنبية كالامة وهو الظاهر ان العوليت
قيد بل كالحضنة كذلك بل الحالة كذلك بالاولي لانها من
قرب الام انتهى واقتي به الخبر الرولى وقال وهو
تفقته حس لان في دفع الصغير المتبرعة ضررا له لقصور
شفتها عليه فلا تقهر معه القدر في المال لان حرمة
دون حرمة **مسئل** وكذلك اختلق الحكم في نحو الامة والمال ليس
المسار والاعساد فاذا كان موسى لا يدعى اليهما كما يفيد
تقديم اكثر الكتب اذ لا ضرر على الموسر الا في الاجرة ولو
تحرره المصلحة فانهم هذا الخبر واعتتمه فقد قل من
تظن له والمدة كما الموقف انتهى وتام الفتاوى في رسالتنا
السابقة **مسئل** في صغير يتيم لامال له وله ام متزوجة
باجنبي وجمدة لام متزوجة بجمده وجمدة لاب متزوجة
بجمده المفسر اهل الحضنة تريد ان تربيته وتسنكه بغير الام
الام تاي ذلك وتطالب الجد باجرة الحضنة ونفقة الصغير
فهل يقال لام الام اما ان تسكن الصغير بغير اجر او تدفعه
لام الاب **الجواب** حيث تزوجت امه باجنبي فقد سقطت
حضانتها وصارت الحضنة لام الام ونام الاب لانها تنازع
في باب الحضنة عنها لكن حيث كان الجد المذكور مفسرا ولا يتزوج
ام الاب ان تربيته مجازا يقال له اذ قال قاضي خان صغيره
لهما ام مفسر وعمة مؤرخ ارادت العمدة تربي الولد ما لها
مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تاي ذلك وتطالب الاب
بالاجرة ونفقة الرابا اختلفوا فيه والصحيح ان يقال لام
اما ان تسكن الولد بغير اجر واما ان تدفعه الي العمة
انتهى **مسئل** في قاصر رضيع مات امه وليس له مال وله

على
تأويل

اب

اب موسى وجمدة ام اهل الحضنة فهل يلزم اياه احدى
الارضاع واجرة الحضنة ونفقة الولد **الجواب** تكون الحضنة
لام الام ويلزم اياه اجرة الارضاع واجرة الحضنة ونفقة
الولد بانواعها قال في البحر اعلم ان ظاهر الولد الواجب
ان اجرة الرضاع غير نفقة الولد المطلق وهو للمعابلة
فاذا استاجر الام لا رضاع لا يكفي في نفقة الولد المطلق
لان الولد لا يكتفيه اللبن بل يحتاج معه الى شئ اخر كما
هو المشاهد خصوصا الكسوة فيقهر له القاصي فقد يجيب
اجرة الرضاع وغير اجرة الرضاع وغير اجرة الحضنة بل
هذا يجب على الاب ثلثة اجرة الرضاع واجرة الحضنة ونفقة
الولد الخ وتام فيه **القول** والمسكن داخل في النفقة كما
قدمناه **مسئل** في رضيعه لها اخ عم اربعة سنوات وهما في
حضنة امها المطلقة من ابيها فتزوجت باجنبي ولها ام
متزوجة بابيها جدا القاصر بين تريد اخذها وحضانتها
وهي اهل الحضنة فهل لها ذلك **الجواب** نعم ومن نكحت غير
محم سقط حقتها قال في البحر قد يبرمج المحرم لان الزوجه
لو كان ذا رحم محرم من الصغير كجمدة اذا كان زوجها
الجد والام اذا كان زوجها عم الصغير والحالة اذا كان زوجها
عمه لا يسقط حقها لانها الفرع من الصغير انتهى **مسئل**
في يئمة بلغت من العمر ثمان سنين ودخلت في الناسه وليس
لها مال له حق الحضنة من النساء ولها اخوة اشقاء والاب
يريد الاخذ الكثير الشقيق ضمها اليه لكونه كبيرها واصحابهم
قارونهم من طلبه التلم وهو وصي عليها من قبل ابيها وبيار
اخوه الشقيق الاصغر منه سننا زعموا انه اخق منه لكونه وصيا
عليها من قبل امها فهل لاخيرها الاكبر الوصي المختار ضمها اليه

ضمه